

الشرح الكبير

فذا أو جماعة .

(و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه (إثر خمس عشرة فريضة) حاضرة (و) أثر (سجودها البعدي) إن كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) أثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) أي كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره (وكبر ناسيه) أو متعمد تركه (إن قرب) كالمتقدم في البناء (و) كبر (المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كما في المدونة (أكبر ثلاثا) متوالي من غير زيادة (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (و) الحمد (بعدهما) فحسن (والأول أحسن اتباعا للوارد) وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا (إن صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أي لا قبل ولا بعد واو أعلم .

\$ فصل يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها \$ (سن) عينا للمأمور بالصلاة (وإن لعمودي) وصبي